

## حالات تقديم الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب: التطورات منذ مايو/أيار 2005

- 1..... المقدمة
- 1..... النمسا  
1..... محمد بلاسي عشري (مستجدات)
- 3..... كندا  
3..... لاي شونغ سينغ (مستجدات)  
5..... حالات الشهادات الأمنية (مستجدات)  
6..... محمد زكي محجوب: تقييم التعرض لخطر التعذيب (ما استجد في الحالة)
- 9..... ألمانيا  
9..... متين كابلان (مستجدات)
- 10..... هولندا  
10..... نورية كسيير (مستجدات)
- 11..... الاتحاد الروسي  
11..... حالة لاجئي إيفانوفو
- 12..... السويد  
12..... محمد الذاري وأحمد عجيزة (مستجدات)
- 14..... المملكة المتحدة  
14..... عمر محمد عثمان (المعروف أيضاً باسم أبو قتادة)
- 16..... الولايات المتحدة  
16..... ماهر عرار (مستجدات)  
18..... بخزود يوسويوف



## المقدمة

لاحظت هيومن رايتس ووتش منذ عام 2003 تزايد استخدام الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب وغيره من صور سوء المعاملة، كوسيلة لإعادة المشتبه في ممارستهم للإرهاب إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعرض لمثل ذلك الانتهاك لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. ويتناول هذا التقرير التطورات في استخدام الضمانات الدبلوماسية في حالات فردية مختارة منذ نشر تقرير هيومن رايتس ووتش السابق في إبريل/نيسان 2005 بعنوان "ما زال الخطر قائماً: الضمانات الدبلوماسية ليست ضماناً لعدم وقوع التعذيب"<sup>2</sup>.

## النمسا

### محمد بلاسي عشري (مستجدات)<sup>3</sup>

جددت الحكومة النمساوية في عام 2005 جهودها لتسليم المواطن المصري محمد بلاسي عشري، المطلوب في بلده الأصلي، باستخدام الضمانات الدبلوماسية.

وكانت محكمة الاستئناف في فيينا قد أمرت بتسليم محمد بلاسي عشري إلى مصر في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وكان قد صدر قبل ذلك حكم غيابي على بلاسي عشري في مصر بالسجن مع الأشغال الشاقة 15 سنة عقاباً على انخراطه المزعوم في جماعة إسلامية متطرفة. ونظرت المحكمة في ما زعمه بلاسي عشري من أنه سوف يتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، ولن تتم محاكمته محاكمة منصفة عند عودته، ولكنها انتهت إلى أن "مصر ليست من البلدان التي يمكن أن تعتبر فيها الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان من الممارسات المؤسسية اليومية الراسخة ...

---

<sup>1</sup> انظر هيومن رايتس ووتش "الضمانات الدبلوماسية" ضد التعذيب: سؤال وجواب ، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 (<http://hrw.org/arabic/backgrounder/ecaqna1106/>) وتقرير "ما زال الخطر قائماً: التأكيدات الدبلوماسية ليست ضماناً لعدم وقوع التعذيب"، المجلد 17، رقم 4 (دال) 15 إبريل/نيسان 2005 (<http://hrw.org/reports/2005/eca0405/>)؛ وتقرير "وعود جوفاء": الضمانات الدبلوماسية ليست ضماناً لعدم وقوع التعذيب"، المجلد 16 رقم 4 (دال) 15 إبريل/نيسان 2004 (<http://hrw.org/reports/2004/uno404/>).

<sup>2</sup> تُعرب هيومن رايتس ووتش عن امتنانها للدعاة الشبان في فرع تورونتو من هيومن رايتس ووتش لجهودهم في جمع المعلومات الخاصة بما استجد في الحالات المعروضة هنا، وخصوصاً جنيفر إغسغارد، رئيسة الدعاة الشبان، وجانينا فوغيلز، ونور محمد علي، وكاترين فريزر، وتيجا رحم الله، وراحت غوديل، وريتا سمسون.

<sup>3</sup> هيومن رايتس ووتش، "وعود جوفاء" ص 23-33. انظر أيضاً: هيومن رايتس ووتش، تعليق على ردود الدول: CDDH استبيان بشأن الضمانات الدبلوماسية، 27 مارس/ آذار 2006 ([http://hrw.org/backgrounder/eca/eu0306/eu0306\\_diplo.pdf](http://hrw.org/backgrounder/eca/eu0306/eu0306_diplo.pdf))، ص 2-3.

وهكذا فليست ثمة عقبات عامة تحول دون تسليمه<sup>4</sup>. ورفضت محكمة الاستئناف الأدلة التي تكشف أن أعضاء الجماعات الإسلامية في مصر يتعرضون بصفة متكررة للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الصدمات الكهربائية، والضرب، والكَيْ، وشتى ضروب الإيذاء النفسي. وقررت المحكمة كذلك أن طلب اللجوء الذي قدمه بلاسي عشري ولم يتم الفصل فيه، لا يمنع من تسليمه.

وعلى الرغم من هذه النتيجة التي انتهت إليها محكمة الاستئناف، وهي التي تثير الدهشة، بأن خوف بلاسي عشري من التعذيب لا أساس له من الصحة، فإن المحكمة أدرجت في حكمها الصادر عام 2001 شرطاً يقضي بعدم تسليمه إلا بعد تلقي ضمانات دبلوماسية من السلطات المصرية بأن تعلن أن الحكم الغيابي الصادر بحقه قد أصبح لاغياً وباطلاً، وأنه سوف يمثل أمام القضاء الجنائي العادي في محاكمة جديدة، وأنه لن يتعرض للاضطهاد أو لفرص القيود على حريته الشخصية. وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 صدّق وزير العدل الفيدرالي في النمسا على أمر التسليم، مع مراعاة الشروط التي وضعتها محكمة الاستئناف في قرارها، وأضاف شرطاً آخر يقضي بالسماح لبلاسي عشري بمغادرة الأراضي المصرية في غضون 45 يوماً إذا ثبتت براءته. ورفضت السلطات المصرية بعد ذلك الشروط الواردة في أمر التسليم، وهكذا تم الإفراج عن بلاسي عشري وخرج من المعتقل في النمسا في أغسطس/آب 2002.

وفي أوائل عام 2005 عادت السلطات النمساوية لمخاطبة الحكومة المصرية، فكررت طلبها بتقديم ضمانات دبلوماسية، في محاولة جديدة لتسليم بلاسي عشري. ووافقت الحكومة في فبراير/شباط 2005 على مجموعة من الضمانات الدبلوماسية، وبدأت إجراءات التسليم في مايو/أيار. وفي يونيو/حزيران أعلنت محكمة كريمز الإقليمية جواز تسليم بلاسي عشري<sup>5</sup>. وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني أرسلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى السلطات النمساوية أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة، بناء على الطلب الذي قدمه محامو بلاسي عشري، تطلب فيه من الحكومة عدم تسليمه حتى تنتهي المحكمة الأوروبية المذكورة من النظر في طلبه<sup>6</sup>. ويقول الطلب المذكور إنه من الجائز وقوع

<sup>4</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بلاسي - عشري ضد النمسا (App. 3314/02) 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2002، القسم 5. وتحليلات قرار المحكمة النمساوية مستقاة من هذا القرار اللاحق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>5</sup> تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، النمسا: خطر إعادة القسرية/التعذيب: محمد عبد الرحمن بلاسي عشري، 7 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

<http://web.amnesty.org/library/index/engEUR130012005>

(تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007).

<sup>6</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القسم الأول من تقرير النشاط السنوي لعام 2005، بلاسي عشري ضد النمسا (App. 4090/05) يناير/كانون الثاني 2006.

(تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007) <http://www.echr.coe.int/NR/rdonlyres/82DE0139-9EDC-44A4-A53B-BD7CFB7C683A/o/Section1.pdf>

انتهاكات للمادة 3 (حظر التعذيب وسوء المعاملة) والمادة 5 (الحق في الحرية وسلامة الشخص) والمادة 6 (الحق في المحاكمة العادلة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا عاد بلاسي عشري إلى مصر. وحتى أول يناير/كانون الثاني 2007 لم تكن محكمة حقوق الإنسان قد نظرت في ذلك الطلب.

## كندا

### لاي شونغ سينغ (مستجدات)<sup>7</sup>

كانت ضمانات الحكومة الصينية بالامتناع عن التعذيب معلماً بارزاً من معالم جهود الحكومة الكندية لتسليم لاي شونغ سينغ، المطلوب في الصين بتهمة الرشوة والتهريب، هو وأسرته. وتبين هذه الحالة الخطر الكامن في استخدام الضمانات الدبلوماسية في قضايا الإرهاب أو الأمن القومي، والذي يواجه قطاعاً عريضاً من الأشخاص المعرضين للإعادة قسراً إلى أوطانهم.

ففي يونيو/حزيران 2002 رفضت كندا منح صفة اللاجئ للاي، هو وزوجته تسانغ مينغ نا، وأطفالهما الثلاثة، استناداً إلى وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن لاي قد ارتكب جرائم خطيرة غير سياسية، وهي الرشوة والتهريب، في هونغ كونغ وفي الصين، قبل وصوله إلى كندا في 1999. وتجاهلت المحكمة في حكمها أدلة قوية على شيوع التعذيب في نظام العدالة الجنائية الصيني، وعلى أن الذين تعرضوا للتحقيق معهم في الصين بشأن أنشطة أسرة لاي كابدوا سوء المعاملة وتم إرغامهم على الإدلاء بمعلومات كاذبة. أما اللجنة التي قررت عدم النظر في منح أسرة لاي صفة اللاجئ الكاملة، فقد استندت في اتخاذ هذا القرار، من بين ما استندت إليه، إلى ضمانات الحكومة الصينية بأن أفراد الأسرة لن يواجهوا عقوبة الإعدام أو التعذيب إذا تمت إعادتهم إلى الصين.<sup>8</sup>

ومن القضايا الأساسية التي تثير القلق في حالة لاي ما إذا كان ينبغي تقييم الضمانات ضد التعذيب بصورة منفصلة ومختلفة عن الضمانات ضد عقوبة الإعدام. وكانت المحكمة العليا في كندا قد أجابت على هذا السؤال من قبل عند نظرها قضية (سوريش ضد كندا)، فقالت إن مراقبة تنفيذ الضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام، فيما يتعلق بالإجراءات القانونية لرفع الدعوى، والإدانة والعقوبة، أيسر من مراقبة تنفيذ الضمانات الخاصة بالتعذيب، وهو غير مشروع، وكثيراً ما تتم ممارسته بالتواطؤ

<sup>7</sup> هيو من رايتس ووتش، "ما زال الخطر قائماً"، ص 55-57.

<sup>8</sup> المرجع السابق، ص 55.

الحكومي أو نتيجة لعجز الحكومة عن منع القوى التي تمارسه من ارتكابه<sup>9</sup>. ففي فبراير/شباط 2004، رفضت محكمة فيدرالية كندية الطلب الذي قدمته الأسرة للنظر قضائياً في منحها صفة اللاجئ؛ وقالت المحكمة إنها ما دامت لم تجد أدلة دامغة على وقوع التعذيب أو المعاملة المهينة بعد العودة في حالات مماثلة لحالة هذه الأسرة، فقد قررت المحكمة أنه لا يوجد مبرر لإجراء تقييم منفصل للضمانات ضد التعذيب؛ وفي إبريل/نيسان 2005 أيدت محكمة الاستئناف قرار محكمة الدرجة الأولى، فمهدت بذلك السبيل لعودة الأسرة إلى الصين.

وقدم لاي شونغ سينغ طلباً إلى وزير الجنسية والهجرة، يطلب فيه إجراء ما يسمى بتقييم المخاطر قبل الترحيل في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. ورفض الموظف المسؤول عن هذا التقييم ذلك الطلب استناداً إلى أن لاي لم يكن شخصاً في حاجة إلى الحماية، وليس من المحتمل أن يواجه خطراً على حياته، أو خطر التعذيب، أو خطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو الشاذة، إذا أعيد إلى الصين. وتقدم لاي بطلب لإعادة النظر في ذلك القرار في إحدى المحاكم الفيدرالية، لكنه طلب، ريثما تجري إعادة النظر المذكورة، إصدار أمر بوقف تنفيذ حكم الطرد الجبري، وهو الأمر الذي أصدرته إحدى المحاكم الفيدرالية في أول يونيو/حزيران 2006. وفي إطار البت فيما إذا كان لاي قد حدد قضية خطيرة فيما يتعلق بما أجراه الوزير من تقييم للأخطار، مما يدفع إلى افتراض وقوع "ضرر لا علاج له" إذا تم ترحيل لاي (ويعني "الضرر الذي لا علاج له" أي تهديد خطير للحياة أو للسلامة)، انتهت المحكمة إلى وجود أدلة جديرة بالتصديق على وجود مثل هذا الضرر:

تقع قضية الضمانات في قلب الموضوع محل النظر، فإذا غابت الضمانات؛ كشفت السجلات عن أدلة صادقة على وجود احتمال مرجح لتعرض الحياة أو السلامة للخطر. وهكذا فإن طرد السيد لاي في هذه الآونة يجعله يواجه الخطر الذي يزعّم وجوده، ويقول إن الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يحدد أبعاده بالدرجة الكافية؛ ومن رأبي أنه قد ثبت وجود ضرر لا علاج له<sup>10</sup>.

ومن المقرر أن يبدأ النظر في الاستئناف الذي قدمه لاي بشأن تقييم المخاطر قبل الترحيل في يناير/كانون الثاني 2007.

---

<sup>9</sup> المحكمة العليا لكندا، قضية سوريش ضد كندا (وزير الجنسية والهجرة)، [2002] بتاريخ 11 يناير/كانون الثاني 2002 S.C.R.3, 2002 SCC1, (Docket No. 27790)

<sup>10</sup> المحكمة الفيدرالية الكندية، قضية لاي شونغ سينغ ضد وزير الجنسية والهجرة، 2006 FC 672 بتاريخ أول يونيو/حزيران 2006، <http://scc.lexum.umontreal.ca/en/2002/2002scc1/2002scc1.html> (تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007) الفقرة 124.

<sup>10</sup> المحكمة الفيدرالية الكندية، قضية لاي شونغ سينغ ضد وزير الجنسية والهجرة، 2006 FC 672 بتاريخ أول يونيو/حزيران 2006، <http://decisions.fct-cf.gc.ca/en/2006/2006fc672/2006fc672.html> (تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007) الفقرة 27.

## حالات الشهادات الأمنية (مستجدات)<sup>11</sup>

تحتجز الحكومة الكندية حالياً ثلاثة رجال من العرب، هم: حسان المرعي (سوري الجنسية) ومحمد زكي محجوب (مصري) ومحمود جاب الله (مصري أيضاً) – وذلك دون تهمة أو محاكمة، بموجب "الشهادات الأمنية" المستندة إلى الأدلة السرية. ونظام الشهادات الأمنية يسمح للحكومة باعتقال أي شخص تم الإدلاء بحقه بشهادة بأنه يُشتبه في تهديده لأمن كندا لفترة غير محددة دون تهمة أو محاكمة؛ وبتقديم أدلة سرية في جلسات استماع مغلقة لا يسمح للمعتقلين أو لمحاميهم بحضورها، وأخيراً بترحيل الشخص الذي تمت الشهادة ضده<sup>12</sup>.

وتم الإفراج أخيراً بكفالة عن رجلين آخرين معرضين للترحيل بموجب الشهادات الأمنية، بعد أن ظلا معتقلين عدة سنوات. ففي 23 مايو/أيار تم الإفراج بكفالة عن محمد حركات، المواطن الجزائري، بعد أن ظل في السجن منذ ديسمبر/كانون الأول 2002، كما تم إطلاق سراح عادل الشراقي بكفالة يوم 17 فبراير/شباط 2005، وهو مواطن مغربي رهن الاعتقال منذ مايو/أيار 2003. وأحياناً ما يُشار إلى الرجال الخمسة باسم جماعي هو "رجال المحاكمة السرية الخمسة".

وتقوم سلطات الهجرة الكندية عادةً، قبل ترحيل أحد الأشخاص، بإجراء ما يسمى بتقييم الحماية، بمعنى البت فيما إذا كان من المرجح أن يتعرض هذا الشخص للتعذيب أم لا عند عودته<sup>13</sup>. إلا أنه إذا قرر أحد القضاة أن إحدى الشهادات الأمنية "معقولة"، فإن ذلك يؤدي إلى التقليل كثيراً من احتمال تلبية طلبه للحماية من الترحيل بسبب ذلك الخطر. ففي قضية (سوريش ضد كندا) عام 2002، قالت المحكمة العليا الكندية إنها تُقر بما يقضي به القانون الدولي من حظر مطلق لعودة فرد ما إلى بلده، إذا توافر من الأسباب القوية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه سوف يتعرض للتعذيب، ولكنها خالفت المعايير الدولية الثابتة مخالفة غريبة بأن قالت "إننا لا نستبعد إمكان تبرير الترحيل لمواجهة التعذيب في ظروف استثنائية"<sup>14</sup>. وهكذا فإن ما يسمى "بالاستثناء الخاص بسوريش" يمكن السماح بإرسال

<sup>11</sup> هيومن رايتس ووتش، "ما زال الخطر قائماً"، ص 47-55.

<sup>12</sup> قانون الهجرة وحماية اللاجئين لعام 2001، القسم 9 (الأبواب 76-87)

<http://laws.justice.gc.ca/en/l-2.5/text.html>

(تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007). لا ينص القانون صراحة على الاحتجاز إلى أجل غير مسمى للأجانب الذين يشتبه في أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي الكندي. ويسمح القانون للحكومة باحتجاز المشتبه به بقصد ترحيله. وللقاضي أن يأمر بالإفراج عن المشتبه به إذا لم يتسن تنفيذ الترحيل في غضون مدة زمنية معقولة، بشرط ألا يشكل الشخص خطراً على الأمن القومي. إذا قرر القاضي أن شخصاً ما يمكن أن يشكل تهديداً للأمن القومي ولم يتسن ترحيله، فعندئذ تنشأ إمكانية الاحتجاز إلى أجل غير مسمى بسبب ثغرة في القانون.

<sup>13</sup> المعيار في كندا هو إذا كان "من الأرجح" أن يتعرض الشخص لخطر التعذيب إذا تمت إعادته إلى بلده الأصلي. وأما المعيار الدولي الذي تحدده اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) فهو إذا كانت هناك أسس قوية للاعتقاد بأن الفرد سوف يتعرض لخطر التعذيب. والولايات المتحدة تستخدم أيضاً معيار "الترجيح".

<sup>14</sup> قضية مانيكافاساغام سوريش ضد وزير الجنسية والهجرة والمدعي العام لكندا (سوريش ضد كندا) 2002، SCC1، الملف رقم 27790، 11 يناير/كانون الثاني 2002.

شخص إلى مكان يتعرض فيه لخطر التعذيب، وذلك يمثل انتهاكاً واضحاً لالتزامات كندا بموجب القانون الدولي. وحتى الآن لم تستند كندا في أية قضية إلى "استثناء سوريش" في ترحيل شخص يثبت أنه يتعرض لخطر التعذيب.

وقد سعت الحكومة الكندية للحصول على ضمانات دبلوماسية بعدم استخدام التعذيب وسوء المعاملة من قبل حكومة المغرب في قضية الشراوي، ومن قبل الحكومة المصرية في قضية محجوب، ومن قبل حكومة الجزائر في قضية حركات. وأقرت الحكومة بأن مثل تلك الضمانات لا يمكن الاعتماد عليها<sup>15</sup>، ولكنها تقول إن هؤلاء الرجال قد يخضعون للترحيل على أية حال في إطار استثناء سوريش. كما قالت الحكومة أيضاً بأن استثناء سوريش يمكن تطبيقه على جاب الله والمرعي.

وفي يناير/كانون الثاني 2006، سمحت المحكمة العليا الكندية لثلاثة رجال، هم عادل الشراوي، وحسان المرعي، ومحمد حركات – بالطعن في دستورية النظام الإجرائي الذي يقضي بالسماح باعتقال الأشخاص في كندا بموجب الشهادات الأمنية. وفي يونيو/حزيران 2006 نظرت المحكمة الاستئناف المرفوع إليها، ومن المتوقع أن تُصدر قراراً بشأن دستورية نظام الشهادات الأمنية في أوائل 2007<sup>16</sup>. ولن يتعرض أي من هؤلاء الرجال للطرده من كندا إلى أن تُصدر المحكمة العليا قرارها.

#### **محمد زكي محجوب: تقييم التعرض لخطر التعذيب (ما استجد في الحالة)<sup>17</sup>:**

أصدرت إحدى المحاكم الفيدرالية الكندية في 14 ديسمبر/كانون الأول 2006 حكماً يفيد بأن القرار الذي أصدره وزير الهجرة والجنسية (والذي ينوب عنه في مثل هذه الإجراءات "مندوب الوزير" الذي يصدر القرار باسم الوزير) في يناير/كانون الثاني 2006 بترحيل محمد زكي محجوب كان قراراً "غير معقول بصورة واضحة". وتعتبر حيثيات المحكمة انتقاداً لاذعاً للمنهجية التي استخدمتها الحكومة الكندية في حالات الشهادات الأمنية لتبرير إعادة الأشخاص لمواجهة خطر التعذيب واستخدامها للضمانات الدبلوماسية<sup>18</sup>.

[http://www.lexum.umontreal.ca/csc-scc/en/pub/2002/vol1/html/2002scrl\\_0003.html](http://www.lexum.umontreal.ca/csc-scc/en/pub/2002/vol1/html/2002scrl_0003.html)

(تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007) الفقرة 78. انظر أيضاً: هيومن رايتس ووتش "وعود جوفاء" ص 18-19.

<sup>15</sup> انظر مثلاً: هيومن رايتس ووتش "ما زال الخطر قائماً"، ص 54 (وتعترف مندوبية الوزير بأن محجوب قدم أدلة قابلة للتصديق، وتثير الشك في مدى وفاء مصر بضماناتها).

<sup>16</sup> تم السماح له هيومن رايتس ووتش والمركز الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق، جامعة تورنتو، بالتدخل في الاستئناف المرفوع أمام المحكمة العليا. المحكمة العليا لكندا، الشراوي وآخرون ضد وزير الجنسية والهجرة، الملف رقم 30762، 25 مايو/أيار 2006، والمحفوظ في ملفات هيومن رايتس ووتش.

<sup>17</sup> هيومن رايتس ووتش "ما زال الخطر قائماً"، ص 52-55.

<sup>18</sup> محمد زكي محجوب ضد وزير الجنسية والهجرة، IMM-98-06، 14 ديسمبر/كانون الأول 2006، FC 1503، 2006.



ولا يزال محجوب رهن الاعتقال منذ يونيو/حزيران 2000 بموجب شهادة أمنية، وهو لاجئ معترف به في كندا. ويُزعم أنه عضو في فصائل جماعة الجهاد الإسلامية، وهي جماعة إسلامية مصرية مسلحة.

وانتهى الحكم الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2006 إلى أن مندوب الوزير "دأب على تجاهل أدلة حاسمة، ولم يأخذ في اعتباره بعض العوامل المهمة، وكان يعتمد بتعسف على أدلة مختارة. وهذا المنهج المعيب لا مناص من اعتباره غير معقول بصورة واضحة فيما يتعلق بمسألة الخطر البالغ للتعرض للتعذيب"<sup>19</sup>. وقبلت المحكمة قول محجوب بأن الحكومة قد اعتمدت على معلومات "تتناقض مع جميع الأدلة، عندما انتهت إلى أن التعذيب لا تتم ممارسته في مصر بصورة ثابتة ... وهو ما يشير إلى الرفض التعسفي لأدلة مهمة وجديرة بالتصديق في هذه القضية"<sup>20</sup>. وأشار الحكم إلى وجود مصادر متنوعة وكثيرة للمعلومات المشروعة بشأن ممارسات التعذيب وعدم مساءلة أحد عن هذه الانتهاكات في مصر، وإن كانت مسجلة وموثقة بدقة، ومستقاة من مصادر تعتبرها الحكومة موثوقاً بها في سياقات أخرى، قائلاً:

"يُعتبر الرفض الشامل من جانب مندوب الوزير لمعلومات مستقاة من منظمات مشهود لها بالمصداقية في طول العالم وعرضه، مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، أمر مُحير، خاصة وأن شتى المحاكم الكندية تستند إلى هذه المصادر نفسها استناداً أساسياً. بل إن وزير الجنسية والهجرة نفسه كثيراً ما يعتمد على معلومات مستمدة من هذه المنظمات في وضع التقارير الخاصة بأحوال البلدان، وهي التي يتم استخدامها بدورها في محاكم الهجرة واللجوء، اعترافاً بسمعتها العامة من حيث المصداقية"<sup>21</sup>.

والحكم يلوم الحكومة لاعتمادها على مصدر واحد فقط، وهو الحكم المبدئي الذي أصدرته إحدى المحاكم النمساوية في قضية بلاسي – عشري في عام 2002 (انظر أعلاه) باعتباره برهاناً على أن ممارسة التعذيب لا تتم ممارستها بشكل مؤسسي في مصر. ورغم إقرار المندوب بأن بلاسي –

<http://cas-ncr-ntero3.cas-satj.gc.ca/fct-cf/docs/IMM-98-06.pdf>

(تاريخ الاطلاع: 1 يناير/كانون الثاني 2007) ص 41، الفقرة 109. وكان محجوب قد سبق له الطعن في تقرير تقييم الأخطار الذي وضعتة مندوبية الوزير عام 2004، كما قررت إحدى المحاكم الفيدرالية في يناير/كانون الثاني 2005 أن ذلك التقييم كان "غير معقول بصورة واضحة لأن مندوبية الوزير التي اتخذت ذلك القرار لم يُتَح لها الاطلاع على المعلومات السرية الموجودة في ملفات الحكومة. وقررت المحكمة أن أي تقييم مستقل وصحيح للخطر الذي يمثله محجوب لأمن كندا لا بد أن يأخذ في اعتباره بعض تلك المعلومات على الأقل. وهكذا فإن تقرير تقييم الخطر الصادر في يناير/كانون الثاني 2006 قد تم تقديمه استجابة لهذا القرار.

<sup>19</sup> المرجع السابق، ص 37، الفقرة 97.

<sup>20</sup> المرجع السابق، ص 28، الفقرة 68.

<sup>21</sup> المرجع السابق، ص 30، الفقرتان 73-74.

عشري لم يخضع للترحيل والتسليم إلى مصر في عام 2002؛ لأن الحكومة المصرية رفضت في ذلك الوقت الشروط التي وضعتها المحكمة النمساوية، فإن المندوب " تجاهل أن هذا الرفض يتجلى فيه موقف مصر العام إزاء حقوق الإنسان. ولا يمكن الدفاع عن اعتماده على هذا المصدر الوحيد للأدلة لاستنتاج أن التعذيب ليس شائعاً في مصر، وجميع الأدلة تشير إلى نقيض ذلك"<sup>22</sup>.

وفيما يتعلق بما قدمته الحكومة المصرية من ضمانات دبلوماسية بأن محجوب لن يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة لدى عودته، فقد قبلت المحكمة قول محجوب إن المندوب "تجاهل مجموع الأدلة المتوافرة من مصادر كثيرة والتي تدلل بالشواهد على عدم التزام مصر بالضمانات"<sup>23</sup>.

أما أشد نقد وجّهته المحكمة فكان يتعلق باعتماد المندوب على ما عرضته الحكومة السويدية في قضية عجيبة (انظر المستجدات أدناه) باعتباره برهاناً على أن مصر قد التزمت بضماناتها في تلك القضية. وأعربت المحكمة عن أسفها لأن مندوب الحكومة لم يأخذ في اعتباره ما رأته لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة من أن الضمانات قد تعرضت للانتهاك في الواقع – إذ تعرض عجيبة للتعذيب وسوء المعاملة عند عودته، وحوكم محاكمة جائرة صدر بحقه فيها الحكم بالسجن 15 سنة – وهو ما أدى إلى انتهاك الحكومة السويدية للمادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب: "أجد تفضيله (أي تفضيل المندوب) للأقوال المنحازة لأحد الطرفين على النتائج النهائية التي توصلت إليها لجنة مناهضة التعذيب أمراً منافياً للمنطق"<sup>24</sup>.

وهكذا تمت إعادة تقرير تقييم الأخطار التي يتعرض لها محجوب إلى وزير الجنسية والهجرة لإعادة النظر فيه، مع تحذير يطالب بالالتزام بالتقرير المقبل بالمنطق الذي أقامت عليه المحكمة حجتها<sup>25</sup>.

---

<sup>22</sup> المرجع السابق، ص 32، الفقرة 80.

<sup>23</sup> المرجع السابق، ص 35، الفقرة 88. كان من بين هذه المصادر تقارير هيومن رايتس ووتش بشأن الضمانات، وإقرار كتابي من منظمة العفو الدولية، وبيان خبير وضعه أستاذ جامعي مصري أميركي ذكر فيه أن مصر كثيراً ما لا تفي بوعودها فيما يتعلق بالمحتجزين في إطار حقوق الإنسان، وأنه "لا شك أنه لو أعيد محجوب إلى مصر، فمن المحتمل إلى حد بعيد أن يتعرض للتعذيب والأذى". المرجع السابق، ص 36، الفقرة 92.

<sup>24</sup> المرجع السابق، ص 37، الفقرة 94.

<sup>25</sup> المرجع السابق، ص 41، الفقرة 109.

## ألمانيا

### متين كابلان (مستجدات)<sup>26</sup>

قامت الحكومة الألمانية بترحيل متين كابلان، وهو من رجال الدين الإسلامي المتطرفين، إلى تركيا في أكتوبر/تشرين الأول 2004، استناداً إلى ضمانات دبلوماسية. وكانت إحدى المحاكم الألمانية قد أوقفت السير في إجراءات تسليم كابلان، بناءً على بواعث قلق خاصة بحقوق الإنسان، وكان من بينها قصور الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها الحكومة التركية بعدم تعريضه للتعذيب والمحاكمة غير المنصفة. ورداً على هذا الحكم، حاولت الحكومة الألمانية أن تحصل على ضمانات أقوى من الحكومة التركية. وخسر كابلان في سلسلة من الطعون القانونية التي قدمها للحيلولة دون ترحيله، فرحلته السلطات فيما بعد، وبررت الحكومة الألمانية طرده بزعمها الحصول على ضمانات كتابية من وزارتي الخارجية والعدل التركيتين بأن كابلان سيحظى بمحاكمة عادلة لدى عودته.

وفي يونيو/حزيران 2005 صدر الحكم بالسجن المؤبد على كابلان في تركيا بتهمة التآمر للإطاحة بنظام الحكم العلماني في تركيا مع جماعته المتطرفة ومقرها مدينة كولونيا، واسمها "اتحاد الطوائف الإسلامية"، وتعرف أيضاً باسم "خلافت دولتي" (أي دولة الخلافة). وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2005 أصدرت إحدى محاكم الاستئناف التركية حكماً بالإجماع يقضي بإلغاء ذلك الحكم، قائلة بأن المحاكمة كانت غير منصفة بسبب أوجه القصور في الإجراءات وقصور التحقيق<sup>27</sup>. وقال محامي كابلان، واسمه حسنو تونا، إن رجل الدين المذكور تعرض للإدانة على أساس أدلة مأخوذة من قضية سابقة قدم فيها الطب الشرعي أدلة على خضوع الكثير من المتهمين للتعذيب<sup>28</sup>.

وبدأت إعادة محاكمة كابلان في 28 إبريل/نيسان 2006. وقال محامي كابلان إن المحكمة التركية أصدرت الأمر باستدعاء شاهدين لحضور محاكمة الإعادة، فزعم كل منهما أنه تعرض للتعذيب حتى

<sup>26</sup> هيومن رايتس ووتش، "وعود جوفاء"، ص 31-32. انظر أيضاً هيومن رايتس ووتش، "تعليق على ردود الدول: CDDH استبيان بشأن التأكيدات الدبلوماسية"، ص 4-5.

<sup>27</sup> تركيا تلغي الحكم بالسجن المؤبد على "خليفة كولونيا"، وكالة الأنباء الفرنسية، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. صدر أخيراً تقرير طوله 300 صفحة (بالألمانية) كتبه هيلموت أوبرديك للفرع الألماني لمنظمة العفو الدولية، ومنظمة "برو أزيول" (من أجل اللجوء) ومؤسسة هولتفورت الخيرية، وعنوانه "حكم القانون والمحاكمات السياسية في تركيا"، 23 فبراير/شباط 2006.

[http://www.ecoi.net/pub/mk1122\\_7888tur.pdf](http://www.ecoi.net/pub/mk1122_7888tur.pdf)

(تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007) (وقضية قبيلان موصوفة بالتفصيل في الصفحات 193-234). انظر أيضاً: وزارة الخارجية الأميركية، المكتب المعني بشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان، والعمل، "التقرير القطري عن ممارسات حقوق الإنسان - 2005: تركيا"، 8 مارس/آذار 2006.

<http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2005/61680.htm>

(تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007).

<sup>28</sup> رسالة بالبريد الإلكتروني من حسنو تونا، محامي متين قبيلان، إلى هيومن رايتس ووتش، في 2 مارس/آذار 2006.

يدلي بالشهادة التي أدت إلى إدانة كابلان في المحاكمة الأصلية. ولكن المحاكمة الجديدة تأجلت حتى 26 يوليو/تموز 2006، ورفضت المحكمة الطلب الذي قدمه المحامي تونا بالإفراج عن كابلان ريثما تظهر نتيجة المحاكمة الجديدة. وجلسات المحاكمة الجديدة لكابلان ما تزال مستمرة حتى وقت كتابة هذا التقرير.

## هولندا

### نورية كسبير (مستجدات)<sup>29</sup>

أصدرت المحكمة العليا في هولندا في 15 سبتمبر/أيلول 2006 حكماً تؤيد فيه قرار إحدى محاكم الاستئناف بمنع تسليم امرأة كردية مطلوبة في تركيا. وكانت هذه المرأة، واسمها نورية كسبير، من مسؤولي حزب العمال الكردستاني (الذي يعرف الآن باسم كنفرا - جل) وكانت تقيم آنذاك في هولندا، وأصدرت تركيا أمراً قضائياً بتسليمها، وزعمت فيه أنها ارتكبت بعض جرائم الحرب باعتبار أنها كانت مسؤولة عسكرية وقت انخراطها في الحرب الأهلية في جنوب شرقي تركيا؛ وكانت إحدى المحاكم الإقليمية في هولندا قد حكمت بأنه على الرغم من احتمال وجود أسس لمخاوفها من التعذيب والمحاكمة غير المنصفة في تركيا، فليس هناك من الأسباب ما يبرر إيقاف إجراءات تسليمها، وقررت المحكمة منح الحكومة السلطة المطلقة للموافقة على طلب التسليم أو رفضه، ولكنها أوصت وزير العدل الهولندي بالحصول على ضمانات دبلوماسية قوية من تركيا بأنها لن تتعرض للتعذيب أو المحاكمة الجائرة.

وأصدرت محكمة الاستئناف الهولندية في 20 يناير/كانون الثاني 2005 حكماً تُعارض فيه تسليم كسبير، بعد أن انتهت إلى أن الضمانات الدبلوماسية لن تضمن عدم تعرضها للتعذيب أو سوء المعاملة إذا عادت إلى تركيا. وفي 15 سبتمبر/أيلول 2006 أيدت المحكمة العليا في هولندا قرار محكمة الاستئناف الذي يحظر تسليم كسبير لتركيا. وأصدرت المحكمة العليا بياناً انتهت فيه إلى أن "تسليمها قد يؤدي إلى خرق قوانين حقوق الإنسان الأوروبية" لأن كسبير "تواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب أو مكابدة معاملة لا إنسانية أو مهينة" إذا أعيدت إلى تركيا<sup>30</sup>. وأعربت المحكمة العليا عن قبولها للمنطق الذي بنّت عليه محكمة الاستئناف حكمها بأن الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها تركيا بعدم ارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة لا تكفي لضمان عدم وقوع مثل هذه الانتهاكات إذا تمت إعادة كسبير إلى تركيا.

<sup>29</sup> هيومن رايتس ووتش، "لا يزال الخطر قائماً"، ص 72-76.

<sup>30</sup> "محكمة هولندية توقف تسليم زعيمة لحزب العمال الكردستاني"، وكالة رويترز للأنباء، 15 سبتمبر/أيلول 2006.

## الاتحاد الروسي

### حالة لاجئي إيفانوفو

اعتقلت الشرطة الروسية مجموعة تتكون من 12 لاجئاً أوزبكياً ومواطناً قرغيزياً في يونيو/حزيران 2005 في مدينة إيفانوفو الروسية. وكانت حكومة أوزبكستان قد طلبت تسليم هؤلاء الرجال، زاعمة أنهم شاركوا في أحداث مايو/أيار 2005 بمدينة أنديجان الأوزبكية، والتي نتج عنها قتل قوات الحكومة الأوزبكية لمئات المدنيين<sup>31</sup>. وأمر المدعي العام في روسيا في 3 أغسطس/آب بتسليم هؤلاء الرجال على الرغم من أن مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كان قد اعترف بأنهم لاجئون، بعد أن قرر أن كلاً منهم لديه خوف وطيد الأسس من التعرض للاضطهاد، بما في ذلك خطر التعذيب، إذا تمت إعادته إلى أوزبكستان. وزعم المدعي العام أن السلطات الروسية تلقت ضمانات دبلوماسية من الحكومة الأوزبكية، تعد فيها بعدم تعريض الرجال للتعذيب أو عقوبة الإعدام عند عودتهم.

وفي 15 أغسطس/آب 2006 أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أمراً باتخاذ "تدابير مؤقتة" بناء على طلب محامي الرجال، وتطلب من الحكومة الروسية الامتناع عن تسليم هؤلاء الرجال ريثما تُتاح الفرصة للمحكمة الأوروبية المذكورة للنظر في حالاتهم<sup>32</sup>.

وفي أثناء جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة العليا يوم 28 نوفمبر/تشرين الثاني بشأن الاستئناف الذي قدمه هؤلاء الرجال ضد تسليمهم، كرر المدعي العام قوله إن الحكومة الأوزبكية قدمت ضمانات دبلوماسية، وإن السلطات الروسية تراها كفيلة بحماية الرجال من انتهاكات حقوق الإنسان لدى عودتهم. وقدم محامو الرجال أثناء الجلسة عرضاً تفصيلياً لما يجري بانتظام من تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وللمحاكمات الجائرة للمشتبه فيهم في إطار نظام العدالة الجنائية الأوزبكي، بما في ذلك الذين زُعم تورطهم في أحداث أنديجان، وكيف أن الضمانات الدبلوماسية من

<sup>31</sup> هيو من رايتس ووتش "كان الرصاص ينهمر كالمطر": مذبحه أنديجان، 13 مايو/أيار 2005، المجلد 17، رقم 5 (دال) يونيو/حزيران 2005

<http://hrw.org/reports/2005/uzbekistan0605>

و دفن الحقيقة: أوزبكستان تعيد كتابة تاريخ مذبحه أنديجان، المجلد 17، رقم 6 (دال) 19 سبتمبر/أيلول 2005.

<http://hrw.org/reports/2005/uzbekistan0905/>.

<sup>32</sup> "محكمة ستراسبورغ تعترض طريق هدية فلاديمير بوتين إلى إسلام كريموف" WPS، وكالة أنباء آسيا الوسطى (روسيا) 16 أغسطس/آب 2006.

السلطات الأوزبكية لا يمكن الوثوق بها أساساً<sup>33</sup>. ومع ذلك فقد حكمت المحكمة العليا بمواصلة السير في إجراءات تسليم جميع هؤلاء الرجال<sup>34</sup>.

ولكن الأمر الصادر باتخاذ "التدابير المؤقتة" المذكورة يحظر الآن على الحكومة الروسية تسليم الرجال حتى تنتهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من نظر قضاياهم. وريثما يحدث ذلك لا يزال الرجال قيد الاعتقال في إيفانوفو.

## السويد

### محمد الذاري وأحمد عجيزة (مستجبات)<sup>35</sup>

في ديسمبر/كانون الأول 2001 قامت طائرة استأجرتها الحكومة الأميركية بنقل محمد الذاري وأحمد عجيزة، وهما من طالبي اللجوء، من ستوكهولم إلى القاهرة. وكانت الحكومة السويدية قد طردت الذاري وعجيزة، بسبب الاشتباه في قيامهما بأنشطة إرهابية، في أعقاب حصولها على ضمانات كتابية من السلطات المصرية بعدم تعريضهما لعقوبة الإعدام، أو للتعذيب، أو سوء المعاملة، وبمحاكمتها محاكمة عادلة. واتفقت الحكومتان السويدية والمصرية أيضاً على آلية للرقابة في الفترة التالية للعودة تتضمن القيام بزيارات للرجلين في السجن. ولم يستطع الرجلان، بموجب القانون السويدي، أن يطعنا في مشروعية طردهما ولا في مصداقية الضمانات المصرية.

وفي مايو/أيار 2004 جاء في برنامج إخباري أذاعه التلفزيون السويدي، واسمه "كالافاكتا"، أن الشرطة السويدية قبضت على الرجلين واعتدت عليهما بدنياً، ثم سلمتهما إلى عملاء أميركيين ملثمين في مطار برؤما في ستوكهولم، فقام هؤلاء بتقطيع ملابسهما وعصب عيونهما، وتغطية وجهيهما ورأسيهما، ثم ألبسوهما قماطين وخدروهما ونقلوهما، على متن طائرة نفاثة تابعة لشركة تلفستريم استأجرتها الحكومة الأميركية، إلى القاهرة<sup>36</sup>. وقد أكدت الحكومة السويدية في وقت لاحق مشاركة الولايات المتحدة في نقل الرجلين<sup>37</sup>.

<sup>33</sup> كان أحد مندوبي هيومن رايتس ووتش حاضراً في المحكمة وراقب دعوى الاستئناف المرفوعة من الرجال ضد الحكم بتسليمهم يوم 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2006.

<sup>34</sup> "المحكمة العليا الروسية ترفض الطعن في الحكم بتسليم طالبي اللجوء الأوزبك"، صحيفة التايمز لآسيا الوسطى، أول ديسمبر/كانون الأول 2006.

<sup>35</sup> هيومن رايتس ووتش، "ما زال الخطر قائماً"، ص 57-66، و"وعود جوفاء"، ص 33-36.

<sup>36</sup> "الوعد المنكوب" (النص الإنجليزي المكتوب) "كالافاكتا"، التلفزيون السويدي، القناة 4، 17 مايو/أيار 2004. <http://hrw.org/english/docs/2004/05/17/sweden8620.htm>

<sup>37</sup> أصدرت شرطة الأمن السويدية مذكرتين في أواخر مايو/أيار 2004 تؤكد فيهما تورط الولايات المتحدة في ترحيل الرجلين، وكذلك إحاطة وزارة الخارجية السويدية علماً بهذا التورط. وتوجد نسخ من المذكرتين ضمن ملفات هيومن رايتس ووتش.

وظل عجيذة والذاري معتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لمدة خمسة أسابيع بعد عودتهما. وعلى الرغم من قيام الدبلوماسيين السويديين بزيارات شهرية لهما، وإن لم تكن أي زيارة منها على انفراد، فقد جاء فيما قاله الرجلان، ويقبل التصديق، لمحايميها ولأفراد أسرتهما - بل وللدبلوماسيين السويديين أيضاً - أنهما تعرضا للتعذيب وسوء المعاملة في الحجز، ولا يزال عجيذة في السجن حتى الآن بعد إعادة محاكمته في إبريل/نيسان 2004، وكانت محاكمة إعادة جائزة على نحو سافر<sup>38</sup>. وتم إطلاق سراح عجيذة في أكتوبر/تشرين الأول 2003 دون تهمة أو محاكمة، ولا يزال خاضعاً لرقابة قوات الأمن المصرية، وعليه أن يحضر بصفة منتظمة إلى مقر الشرطة، وليس مسموحاً له بالحديث إلى الصحفيين أو إلى منظمات حقوق الإنسان.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006 انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى أن مشاركة السويد في عملية النقل التي قامت بها الولايات المتحدة لمحمد الذاري إلى مصر تُشكّل انتهاكاً للحظر المطلق على التعذيب، على الرغم من ضمانات الحكومة المصرية قبل تسليمه من أنه سيلقى معاملة إنسانية. وقالت اللجنة إن السويد "لم تبين أن الضمانات الدبلوماسية التي حصلت عليها كانت في الواقع كافية في هذه الحالة لمنع خطر سوء المعاملة إلى الحد الذي يتفق مع الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"<sup>39</sup>.

وقد جاء هذا القرار في أعقاب القرار الذي أصدرته لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة في مايو/أيار 2005 بخصوص قضية أحمد عجيذة. وترى اللجنة أن السويد انتهكت الحظر المفروض على التعذيب في حالة نقل أحمد عجيذة، قائلة إن "الحصول على ضمانات دبلوماسية [من مصر] وهي التي لم تتضمن الآلية اللازمة لفرض تنفيذها، لم يكن كافياً لتوفير الحماية من هذا الخطر الواضح"<sup>40</sup>.

---

<sup>38</sup> "السويد متورطة في إساءة مصر إلى المشتبه في مناوئتهم للنظام: انتهكت مصر الوعود الدبلوماسية بإجراء محاكمات عادلة وعدم تعذيب المشتبه في ممارستهم للإرهاب" تصريح صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 5 مايو/أيار 2004.

<http://hrw.org/arabic/docs/2004/05/05/egypt10710.htm>

<sup>39</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، قرار بشأن قضية الذاري ضد السويد بتاريخ 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، الوثيقة رقم (CCPR/C/88/D/1416/2005).

<http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/oac7e03e4fe8f2bdc125698a0053bf66/13fac9ce4f35d66dc12572220049e3994?OpenDocu> ment (تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007) الفقرة 5-11.

<sup>40</sup> لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، قرار بشأن قضية عجيذة ضد السويد، رقم الوثيقة (CAT/c/34/D/233/2003) بتاريخ 20 مايو/أيار 2005

<http://www1.umn.edu/humanrts/cat/decisions/233-2003.html> (تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007) الفقرة 4-13.

ويسعى محمد الذاري الآن للحصول على تعويض نقدي من السويد من أجل إعادة تأهيله بدنياً ونفسياً، إلى جانب الإقامة الدائمة في السويد للالتحاق بأسرته التي تقيم فيها.

## المملكة المتحدة

### عمر محمد عثمان (المعروف أيضاً باسم أبو قتادة)

تُعتبر قضية أبو قتادة أول قضية طعن قانوني في سياسة المملكة المتحدة التي تقضي بترحيل الأشخاص الذين تعتبرهم خطراً على الأمن القومي، وذلك إلى أماكن قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب، استناداً إلى ما يسمى "اتفاقية تفاهم". وهذه المذكرات، التي تعتبر اسماً آخر للضمانات الدبلوماسية، تتضمن وعوداً من الحكومة المستقبلية للأشخاص بأن أي شخص تتم إعادته إليها لن يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، كما تنص على آلية للرقابة في الفترة التالية للعودة، يُفترض فيها أنها تمثل ضماناً إضافياً. وقد قامت المملكة بدور الوسيط في إبرام مثل هذه الاتفاقات مع الأردن وليبيا ولبنان<sup>41</sup>.

وتسعى المملكة المتحدة لإعادة أبو قتادة، المواطن الأردني المشتبه في ممارسته للإرهاب، إلى بلده الأصلي بناءً على اتفاقية تفاهم اتفقت عليها المملكة المتحدة والأردن في أغسطس/آب 2005، وكان أبو قتادة يقيم في المملكة منذ عام 1993 وحصل على صفة اللاجئ في يونيو/حزيران 1994. وقد أصدرت محكمة أمن الدولة الأردنية حكماً غيابياً عليه بالسجن 15 سنة في عام 2000، بزعم مشاركته في مؤامرة لتفجير قنبلة.

وفي أعقاب ما حدث في 11 سبتمبر/أيلول 2001، أصدرت المملكة المتحدة قانوناً لمناهضة الإرهاب يسمح باحتجاز الأجانب المشتبه في ممارستهم للإرهاب إلى أجل غير مسمى ودون تهمة أو محاكمة، إذا تعذر ترحيلهم بسبب تعرضهم لخطر التعذيب عند العودة. وقد ظل أبو قتادة محتجزاً في سجن بيلمارش بموجب ذلك القانون من عام 2002 حتى مارس/آذار 2005. وفي أعقاب الفتوى التي

<sup>41</sup> "المملكة المتحدة: التعذيب خطر قائم في اتفاق الترحيل المبرم مع ليبيا: القانون الدولي يمنع ترحيل الأفراد إلى بلدان تمارس التعذيب" بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

<http://hrw.org/english/docs/2005/10/18/libya11890.htm> "المملكة المتحدة/الأردن: ترحيل المشتبه بهم غير قانوني في ظل خطر التعرض للتعذيب: اتفاقية التفاهم بين الحكومتين نموذج سيئ للمنطقة"، بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 16 أغسطس/آب 2005  
<http://hrw.org/arabic/docs/2005/08/16/jordan11631.htm> خطاب من هيومن رايتس ووتش ومنظمة "الليبرتي" (الحرية) إلى رئيس الوزراء البريطاني توني بليز، "الوعد الجوفاء لا يمكن أن تحمي الأشخاص من التعذيب"، 23 يونيو/حزيران 2005،  
<http://hrw.org/english/docs/2005/06/23/uk11219.htm>



أصدرتها اللجنة القضائية بمجلس اللوردات في المملكة المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2004 والتي تقضي بعدم مشروعية الاعتقال إلى أجل غير مسمى<sup>42</sup>، تم إطلاق سراح أبو قتادة بموجب "أمر رقابي" يقضي بتحديد وتنظيم مكان إقامته وانتقالاته، ووضع قيود على زيارته مع أقاربه وأصدقائه، ويفرض قيوداً على استعماله للهاتف والكمبيوتر<sup>43</sup>. وفي أغسطس/آب 2005 تم اعتقال أبو قتادة من جديد ريثما يتم ترحيله إلى الأردن. وتقول حكومة المملكة المتحدة إن وجود اتفاقية التفاهم يجيز لها ترحيل أبو قتادة إلى الأردن، ومن ثم يصبح اعتقاله بموجب السلطات الخاصة بالهجرة متفقاً مع حق الحرية الذي تنص عليه المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>44</sup>.

وفي مايو/أيار 2006 قدم أبو قتادة طعناً في قانونية ترحيله وفي مصداقية الضمانات الأردنية بعدم استخدام التعذيب إلى لجنة الاستئناف الخاصة للهجرة، وهي التي تنظر في دفع الاستئناف في القضايا التي يمارس فيها وزير الداخلية سلطته القانونية بترحيل شخص أو منع دخوله إلى المملكة المتحدة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو لأسباب أخرى تتعلق بالمصلحة العامة. وقال أبو قتادة إن خطر التعذيب الذي يواجهه إذا عاد إلى الأردن خطر حقيقي لا تخفف من حدته ضمانات الأردن. وقدمت هيومن رايتس ووتش شهادة خبرة تقول فيها إن الضمانات الدبلوماسية الواردة في اتفاقية التفاهم بين المملكة المتحدة والأردن لا تمثل ضماناً فعالاً لعدم وقوع التعذيب<sup>45</sup>.

ومن المتوقع صدور قرار في هذا الصدد في أوائل عام 2007<sup>46</sup>.

---

<sup>42</sup> "المملكة المتحدة: اللجنة القضائية بمجلس اللوردات تقضي بأن الاعتقال إلى أجل غير مسمى ينتهك حقوق الإنسان"، تصريح صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 16 ديسمبر/كانون الأول 2004.

<http://hrw.org/english/docs/2004/12/16/uk9890.htm>

<sup>43</sup> أصبح قانون منع الإرهاب لعام 2005 ساري المفعول في مارس/آذار 2005. وكرد مباشر على الحكم بعدم مشروعية الاحتجاز إلى أجل غير مسمى، يسمح القانون المذكور لوزير الداخلية بفرض "أوامر رقابية" على الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب أو في أنشطة تتعلق بالإرهاب. والأوامر الرقابية تفرض القيود على حرية الشخص بغرض "حماية الأفراد من خطر الإرهاب". انظر هيومن رايتس ووتش: "تعليق على مشروع قانون منع الإرهاب لعام 2005"، أول مارس/آذار 2005.

<http://hrw.org/backgrounder/eca/uko305/index.htm>.

<sup>44</sup> تنص المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل فرد الحق في الحرية وسلامة شخصه، ويحظر حرمان أي فرد من حريته إلا في الحالات التالية ووفقاً للإجراءات التي يملها القانون ... (و) اعتقال أو احتجاز شخص بصورة مشروعة لمنع من الدخول دون إذن في البلد أو إذا كان هذا الشخص قد رُفِعَت عليه قضية ترمي إلى ترحيله أو تسليمه إلى بلد آخر.

<sup>45</sup> المملكة المتحدة: شهادة هيومن رايتس ووتش في قضية عمر عثمان (أبو قتادة) مايو/أيار 2006.

<http://www.hrw.org/backgrounder/eca/ecaqna1106/witnessstatementjuliahall.pdf>

<sup>46</sup> بدأ نظر الطعن في اتفاقية التفاهم بين المملكة المتحدة وليبيا في لجنة الاستئناف الخاصة للهجرة في أكتوبر/تشرين الأول 2006.

## الولايات المتحدة

ماهر عرار (مستجدات)<sup>47</sup>

اعتقلت السلطات الأميركية ماهر عرار، الذي يحمل الجنسيين الكندية والسورية، في سبتمبر/أيلول 2004 أثناء العبور من تونس عن طريق نيويورك إلى كندا، البلد الذي يقيم فيه منذ سنوات عديدة. وفي أعقاب احتجاز سلطات الهجرة الأميركية لعرار لمدة أسبوعين تقريباً، وعدم تمكنه من أي وسيلة للطعن فعلياً في اعتقاله أو في ترحيله الوشيك، قامت بنقله جواً إلى الأردن، حيث نقلته بالسيارة عبر الحدود وسلمته إلى السلطات السورية. وقد قام المسؤولون الأميركيون بإعادته إلى سوريا على الرغم من قوله مراراً وتكراراً لهم أنه سوف يتعرض للتعذيب في سوريا وعلى الرغم من طلباته المتعددة بإعادته إلى موطنه في كندا.

وقالت الحكومة الأميركية إنها كانت قد حصلت، قبل ترحيل عرار، على ضمانات دبلوماسية من الحكومة السورية بأن عرار لن يتعرض للتعذيب عند عودته.

وتم الإفراج عن عرار دون تهمة بعد أن قضي في الحجز عشرة شهور، وأدلى بأقوال تقبل التصديق، جاء فيها أن رجال الأمن في الأردن ضربوه، وأنه تعرض للتعذيب عدة مرات أثناء احتجازه في أحد السجون السورية<sup>48</sup>، وكثيراً ما كان ذلك بالكابلات والأسلاك الكهربائية. ولم توضح الحكومة الأميركية حتى الآن سبب إرسالها عرار إلى سوريا بدلاً من كندا، أو السبب في اعتقالها بأن الضمانات السورية تقبل التصديق في ضوء سجل التعذيب الموثق بدقة للحكومة السورية. وفي فبراير/شباط 2006 رفضت محكمة فيدرالية أميركية القضية التي كان عرار قد رفعها وقال فيها بأن الحكومة الأميركية انتهكت حقوقه الإنسانية، بعد أن أفتت المحكمة بأن الفصل في هذه القضية يمكن أن يضر بقدرة الحكومة على إدارة الشؤون الخارجية<sup>49</sup>. واستأنف عرار ضد هذا القرار، ولم يبت القضاء في استئنافه بعد.

---

<sup>47</sup> هيومن رايتس ووتش، "ما زال الخطر قائماً"، ص 33-36، و"وعود جوفاء"، ص 16-17، وتقرير إلى لجنة التحقيق الكندية في أفعال المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بقضية ماهر عرار، 7 يونيو/حزيران 2005.

<http://hrw.org/backgrounder/eca/canada/arar/>.

<sup>48</sup> تصريح من ماهر عرار إلى وكالة أنباء كنوست (غرب كندا) في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.

<sup>49</sup> محكمة إقليمية أميركية، الحي الشرقي لمدينة نيويورك، عرار ضد أشكروفت، قضية مدنية رقم CV-04-0249

[http://www.ccr-ny.org/v2/legal/september\\_11th/docs/Arar\\_Order\\_21606.pdf](http://www.ccr-ny.org/v2/legal/september_11th/docs/Arar_Order_21606.pdf)

(تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007).

انظر أيضاً صفحات الإنترنت الخاصة بمركز الحقوق الدستورية بشأن قضية عرار في العنوان التالي:

[http://www.ccr-ny.org/v2/legal/september\\_11th/docs/Arar\\_Order\\_21606.pdf](http://www.ccr-ny.org/v2/legal/september_11th/docs/Arar_Order_21606.pdf) (تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007).

وشكلت الحكومة الكندية لجنة تحقيق مستقلة (لجنة عرار) في فبراير/شباط 2004، للتحقيق في دور الشرطة وأجهزة الأمن الكندية في قيام حكومة الولايات المتحدة بالقبض على عرار وترحيله<sup>50</sup>. وأصدرت لجنة عرار تقريرها بشأن تصرفات المسؤولين الكنديين في 18 سبتمبر/أيلول 2006، وجاء فيه، دون لبس أو غموض، أنه لا توجد أي أدلة على أن عرار قد ارتكب أية جريمة أو على أنه شارك في أية أنشطة تهدد أمن كندا. وانتهى التقرير إلى أن عرار كان ضحية بريئة للمعلومات الخاطئة والمضللة التي قدمتها الشرطة الكندية الملكية الراكبة إلى السلطات الأميركية، وأن هذه الأخيرة قد اعتمدت فيما يبدو على هذه المعلومات في قرارها بترحيل عرار، بصورة غير مشروعة، إلى سوريا.

ووفقاً لأمر الطرد، كانت السلطات الأميركية مقتنعة بأن ترحيل عرار لم يخالف التزامات الحكومة الأميركية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>51</sup>. ولم يتضمن الأمر نفسه أية إشارة إلى حصول الولايات المتحدة من سوريا على ضمانات دبلوماسية بعدم التعذيب<sup>52</sup>، ولكن الولايات المتحدة لم تزعم هذا الزعم إلا بعد الإفراج عن عرار وقال إنه تعرض للتعذيب، وهو ما أكد صحته تقرير خبراء منفصل كلفت لجنة عرار المختصين بكتابته<sup>53</sup>. بل إن المسؤولين في القنصلية الكندية في سوريا كانوا يتلقون ضمانات مطولة بأن عرار يلقي معاملة طيبة أثناء وجوده في السجن في سوريا. وكانت جميع هذه الضمانات السورية زائفة. وأكد تقرير لجنة عرار أنه "عاش في كابوس" من التعذيب أثناء سجنه في سوريا، وأن هذا التعذيب قد خلف آثاراً عميقة ومدمرة ومستمرة في أحواله الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. وفيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية وسياسة ترحيل الأشخاص في الولايات المتحدة، فقد اعتمدت اللجنة اعتماداً واسعاً على شهادة الخبراء التي قدمتها هيومن رايتس

<sup>50</sup> لجنة التحقيق في أفعال المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بقضية ماهر عرار، فبراير/شباط 2004

<http://www.ararcommission.ca/>

(تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007).

<sup>51</sup> قامت جوليا هول، المحامية في قسم أوروبا وآسيا الوسطى في هيومن رايتس ووتش بتقديم شهادة الخبير يوم 7 يونيو/حزيران 2005 إلى لجنة عرار بشأن لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة واعتماد حكومة الولايات المتحدة على الضمانات الدبلوماسية في نقل عرار. انظر نص شهادتها في الموقع:

<http://www.stenotran.com/commission/maherarar/2005-06-07%20volume%2023.pdf>

(تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007). وأثناء شهادتها قُدِّمَتْ إلى هول نسخة من أمر الطرد الخاص بعرار. وكان الأمر يقول إن ترحيله يتمشى مع التزامات الحكومة الأميركية بموجب المادة 3 (عدم ردّ الأشخاص من حيث جاءوا) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

<sup>52</sup> المرجع السابق.

<sup>53</sup> لجنة التحقيق في أفعال المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بقضية ماهر عرار، "تقرير البروفيسور ستيفن ج. توب، متقسي الحقائق"، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2005

[http://www.ararcommission.ca/eng/ToopeReport\\_final.pdf](http://www.ararcommission.ca/eng/ToopeReport_final.pdf) (تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007). وقد انتهى بروفيسور توب إلى أن عرار قد تعرض للتعذيب في سوريا، وإلى أن آثار هذا الأذى كانت لها عواقب "سلبية بالغة" على عرار وعلى أسرته. المرجع السابق ص 23.

ووتش، وأقرت بأن حالة عرار تعتبر نموذجاً واضحاً للمشكلات الكامنة في الارتكان إلى أمثال هذه الضمانات<sup>54</sup>.

### بخزود يوسوبوف

زعمت الحكومة الأميركية أنها طلبت ضمانات من السلطات الأوزبكية، في إطار جهودها الرامية إلى ترحيل بخزود يوسوبوف، المواطن الأوزبكي الذي لا يزال معتقلاً في الولايات المتحدة لما يزيد على أربع سنوات.

في أغسطس/آب 2005 قالت هيئة الاستئناف الأميركية لشؤون الهجرة إن من حق بخزود يوسوبوف إرجاء ترحيله إلى أوزبكستان، بسبب ما تلترم به الحكومة الأميركية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب من عدم إرسال أي شخص إلى مكان قد يواجه فيه خطر التعذيب. ويوسوبوف "مسلم مستقل" (أي رجل يمارس الشعائر الإسلامية خارج نطاق مؤسسات الدولة، ومبادئها التوجيهية). ولما كانت هيئة الاستئناف المذكورة تدرك أن السجل يتضمن أدلة ذات مصداقية على اعتياد الحكومة الأوزبكية استخدام التعذيب خصوصاً ضد الأشخاص المحبوسين بتهمة "التطرف الديني"، فقد قررت أنه "من الأرجح" أن يتعرض يوسوبوف للتعذيب إذا تمت إعادته إلى أوزبكستان<sup>55</sup>.

وبخزود يوسوبوف يحتجزه الآن الجهاز التنفيذي للهجرة والجمارك بالولايات المتحدة في سجن مقاطعة بايك، في مدينة ميلفورد، بولاية بنسلفانيا. وفي 19 يوليو/تموز 2006، أرسلت هذه الهيئة "قرارها باستمرار الاحتجاز" إلى يوسوبوف، وذكرت له فيه أنها تسعى إلى الحصول على ضمانات من حكومة أوزبكستان بعدم تعريضه للتعذيب لدى عودته<sup>56</sup>. وانتهى الخطاب إلى القول بترجيح احتمال ترحيل يوسوبوف في المستقبل المنظور، إلى حد ما، في ضوء المحاولة الجارية للحصول على هذه الضمانات، وبأنه سوف يظل في الحجز ريثما تصل هذه الضمانات.

---

<sup>54</sup> لجنة التحقيق في أفعال المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بقضية ماهر عرار، "تقرير حول الأحداث المتعلقة بماهر عرار"، 18 سبتمبر/أيلول 2006

[http://www.ararcommission.ca/eng/AR\\_English.pdf](http://www.ararcommission.ca/eng/AR_English.pdf)

ص 176، (تاريخ الاطلاع: أول يناير/كانون الثاني 2007).

<sup>55</sup> وزارة العدل الأميركية، المكتب التنفيذي لمراجعة شؤون الهجرة، قرار مجلس الاستئناف الخاص بالهجرة، بالإشارة إلى بخزود يوسوبوف (A79 729 405-York)، 26 أغسطس/آب 2005، ص 3.

<sup>56</sup> خطاب من مكتب الجهاز التنفيذي للهجرة والجمارك في الولايات المتحدة، والخاص بعمليات الاحتجاز والترحيل، إلى بخزود يوسوبوف (A79 729 905) "قرار استمرار الحجز" 19 يوليو/تموز 2006، ص 1، محفوظ في ملفات هيومن رايتس ووتش.

وفي سبتمبر/أيلول 2006 كتبت هيومن رايتس ووتش والاتحاد الأميركي للحريات المدنية خطاباً مشتركاً إلى المسؤولين الأميركيين، يعربان فيه عن الأسف لمحاولة الحكومة الحصول على ضمانات دبلوماسية من أوزبكستان، وهي البلد المعهود عنه استخدام التعذيب بصورة منهجية<sup>57</sup>. وأشار الخطاب إلى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في أوزبكستان يواصلون اعتقال وتعذيب المسلمين المستقلين مثل يوسوبوف، وأن مسلماً مستقلاً آخر يدعى الإمام روح الدين فخر الدينوف، قد تم اعتقاله وتعرض للإيذاء الجسدي في الحجز بعد أن قامت السلطات الكازاخستانية بإعادته بالقوة ودون وجه حق من كازاخستان إلى أوزبكستان في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وقال الخطاب أيضاً إن "السلطات الأوزبكية قد اعتادت القبض على المنشقين السياسيين والدينيين واحتجازهم (ومن بينهم اللاجئين الذين فروا من البلد في أعقاب مذبحه مايو/أيار 2005 في أنديجان) بتهمة تأييد "الحركات الدينية غير المشروعة". وقد أقرت وزارة الخارجية الأميركية بأن المتهمين بتأييد "الحركات الدينية غير المشروعة" يتعرضون كثيراً لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ومن ثم فقد حثت الحكومات الأخرى على ألا تتصاع لمطالب الحكومة الأوزبكية بإعادة هؤلاء المنشقون إلى وطنهم. ومع ذلك فإن الجهاز التنفيذي للهجرة والجمارك يزعم أنه يسعى للحصول على ضمانات دبلوماسية حتى يعيد السيد يوسوبوف إلى وطنه"<sup>58</sup>.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2006 أخبرت وزارة الخارجية يوسوبوف أنها لم تعد تسعى للحصول على ضمانات من أوزبكستان، ولكنها تطمح إلى إعادة توطينه في بلد آخر قد يكون روسيا. وقد تسببت حالة يوسوبوف في إثارة بواعث قلق بأن الحكومة الأميركية ربما كانت تستخدم ذريعة السعي للحصول على ضمانات دبلوماسية في احتجاز الأشخاص مدة أطول من المدة المسموح بها حالياً بموجب قانون الهجرة الأميركي. فعن طريق طلب الضمانات أو الزعم بأنها تطلب الضمانات، تستطيع الحكومة الأميركية الاستمرار في احتجاز أشخاص يعتبرون جديرين بالحماية – ومن ثم فإنهم مؤهلون عادة للإفراج عنهم بعد فترة زمنية لها حد أقصى – على أساس إمكان طردهم في المستقبل القريب لدى وصول الضمانات الدبلوماسية بعدم استخدام التعذيب.

---

<sup>57</sup> خطاب من هيومن رايتس ووتش واتحاد الحريات الأميركي إلى ريتشارد بوتشر، مساعد وزير الخارجية، مكتب شؤون جنوب ووسط آسيا، في وزارة الخارجية الأميركية، 7 سبتمبر/أيلول 2006، ص 2، محفوظ في ملفات هيومن رايتس ووتش.

<sup>58</sup> المرجع السابق.